جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

اللائحة المنظمة
للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

Version 2 / March 2024

جامعـــة الأمـيـــر سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

اللائحة المنظمة
للدراسـات العليا في الجــامعـات

الصـــادرة بقرار مجلس شـــؤون الجامعـات
رقـــم (١٤٤٤/٩/٢) وتـاريـــــخ ١٤٤٤/١/٣هـ

وقواعدها التنفيذية
بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

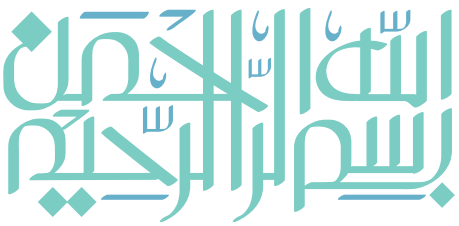
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المحتويات	٥
الفصل الأول: التعريفات	٧
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	٩
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا	٩
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	١٠
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	١١
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة	١٣
الفصل السابع: القبول	١٥
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية	١٧
الفصل التاسع: آلية التقييم	٢٢
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٢٣
الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة	٢٩
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة	٣٠

الفصل الأول: التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا:	مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).
التصنيف:	التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
الإطار:	الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
النائب أو الوكيل المختص:	نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.
الإدارة التنفيذية:	العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.
البرنامج:	مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.
البرنامج المشترك:	برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.
الوحدة الدراسية:	المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر:	المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.
تأجيل القبول:	إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.
تأجيل الدراسة:	إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.
الانسحاب:	إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.
إلغاء القيد:	إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدد نصّت عليها هذه اللائحة.
إعادة القيد:	إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.
الاختبار الشامل:	اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.
بحث التخرج:	بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية:	الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتور.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

٥-١ تطبق الضوابط التالية عند استحداث برامج الدراسات العليا:

أ. على الأقسام العلمية التنسيق مع الإدارة التنفيذية واللجان المختصة بالدراسات العليا بالجامعة قبل البدء بمشروع استحداث برامج للدراسات العليا للتأكد من استيفاء المعايير والشروط ذات العلاقة.

ب. يشترط لإقرار برامج الدبلوم العالي والماجستير في أي تخصص تخريج دفعتين على الأقل من برنامج البكالوريوس في مجال التخصص، عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس مناظرة أو البرامج التي تقدم التي تُقدم بشراكات مع مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها.

ج. يشترط لإقرار برنامج الدكتوراه تخريج دفعة على الأقل من برنامج الماجستير في مجال التخصص.

د. أن تكون البرامج المستحدثة بشراكة دولية مرخصة في مقرها الرئيس وغير موقفة من وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية.

هـ. أن تحقق البرامج الصحية معايير وشروط الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو ما يناظرها من الهيئات للبرامج الأخرى.

و. يقوم القسم العلمي بإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج المستحدث والبرامج المماثلة في جامعتين إحداهما محلية والأخرى عالمية إن وجد، وتوضيح جوانب القوة وما يتميز به عن البرامج المناظرة في هذه الجامعات.

ز. على القسم العلمي التحقق من مدى مواءمة البرنامج لحاجة المجتمع واحتياجات سوق العمل، وتحديد رمز المهنة وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمهن.

ح. ترفع الكلية أو اللجنة المشتركة مقترح البرنامج المراد استحداثه إلى اللجنة المختصة في الجامعة لدراسة المقترح والتأكد من استيفائه للمعايير والضوابط ذات العلاقة.

ط. تقوم اللجنة المختصة باستحداث برامج الدراسات العليا بإرسال البرنامج للتحكيم من ذوي الخبرة في مجال التخصص وفق نموذج التحكيم المعد لذلك، على ألا يقل عدد المحكمين عن إثنين وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن التواصل مع المحكمين.

٢-٥ يجوز بعد موافقة الإدارة التنفيذية فتح شعبة إضافية للمحاضرة النظرية عند تجاوز عدد طلاب المقرر عن ١٥ طالباً، وللإدارة التنفيذية الاستثناء الحد الأدنى لطلاب المقرر".

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

٥. ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.

٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.

٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.

٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الاشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمي الاقسام العلمية في الجامعة.

١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.

٢٣. وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

١-٧ بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٢٢)، تشكل لجنة دائمة للبت في الشؤون الطلابية وترفع توصياتها للجنة الدائمة للدراسات العليا، وتراعي ما نصت عليه اللوائح والأنظمة المتعلقة بقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

٩-١ إذا اقتضت الحاجة استحداث برنامج مشترك بين قسمين أو أكثر داخل الكلية:

أ. يسكن البرنامج المشترك في القسم ذي الوزن الأعلى في البرنامج حسب الوحدات الدراسية، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يُقدَّم القسم ذو الخبرة الأعلى في الدراسات العليا وعند تساوي الخبرة في الدراسات العليا يكون القرار للجنة الدائمة.

ب. تشكل لجنة دائمة مشتركة من الأقسام المعنية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المشاركة في البرنامج وتأييد مجلس الكلية وتوصية اللجنة الدائمة، وتكون برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضوية مشتركة لستة من أعضاء هيئة تدريس الأقسام المشاركة، وترفع اللجنة توصياتها وقراراتها لمجلس القسم ذو الوزن الأعلى في البرنامج.

ج. تكون مدة لجنة البرنامج المشترك عامين دراسيين.

٩-٢ إذا اقتضت الحاجة استحداث برنامج مشترك بين كليتين أو أكثر داخل الجامعة:

أ. يسكن البرنامج المشترك في القسم ذي الوزن الأعلى في البرنامج حسب الوحدات الدراسية، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يُقدَّم القسم ذو الخبرة الأعلى في الدراسات العليا وعند تساوي الخبرة في الدراسات العليا يكون القرار للجنة الدائمة.

ب. تشكل لجنة دائمة مشتركة من الكليات المعنية بناء على توصية اللجنة الدائمة تعمل على استحداث البرنامج وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتكون برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا في الكلية ذات الوزن الأعلى في البرنامج، ويكون وكيل الكلية للدراسات العليا بالكلية الأخرى نائبا له، وبعضوية مشتركة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من كل كلية مشاركة في البرنامج بناء على اقتراح مجالس الكليات المعنية.

٩-٣ تلتزم الأقسام والكليات ذات العلاقة بتنفيذ ما يخصها من متطلبات البرنامج وتمكين البرنامج المشترك من الموارد اللازمة لتشغيله، وللجنة الدائمة البت في أي خلاف، ويكون قرارها نهائيًا في ذلك.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر

١٥-١ تتولى الإدارة التنفيذية التالي:

أ. الإشراف على تطبيق شروط القبول لبرامج الدراسات العليا المقرة من مجلس الجامعة.

ب. الإشراف على إدارة شؤون القبول والتسجيل لبرامج الدراسات العليا.

ج. إعلان نتائج القبول النهائي.

د. اقتراح الحد الأدنى اللازم من الطلاب المستكملين لمسوغات القبول النهائي لتفعيل برامج الدراسات العليا، وذلك دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر

١٧-١ مع عدم الإخلال بآلية التقييم الواردة في المادة (٣٤) من هذه اللائحة، يراعى عند إقرار الضوابط الخاصة بالمقررات التكميلية التالي:

أ. ألا تزيد عدد المقررات التكميلية عن ست مقررات ، وألا تزيد مدة دراستها عن سنة دراسية واحدة، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

ب. عدم احتساب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة

ج. عدم احتساب الدرجات المحصلة للمقررات التكميلية ضمن المعدل التراكمي للطالب.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

١٨-١ ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين إخلال بالعملية التعليمية أو التنظيمية أو أن يتعارض مع الأنظمة واللوائح الداخلية ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشر

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها وفقاً للآتي:

١٩ - ١ ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة التي سبق للطالب الدراسة بها.

١٩ - ٢ ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة سنوات دراسية.

١٩ - ٣ مطابقة التوصيف للمقررات المطلوب معادلتها بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من نظيراتها في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز حسب تقييم القسم العلمي.

١٩ - ٤ ألا تتجاوز نسبة المقررات المطلوب معادلتها ٣٠٪ من مقررات البرنامج المحول إليه.

١٩ - ٥ ألا يقل تقديره في المقررات المعادلة عن (جيد مرتفع).

١٩ - ٦ ألا يقل عدد الوحدات الدراسية للمقرر الذي سبق للطالب اجتيازه في جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته به في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.

١٩ - ٧ تحتسب المقررات التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي إذا تم دراستها في داخل جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

يكون تأجيل القبول حسب الضوابط التالية:

٢٠-١ يجوز تأجيل القبول لمدة لا تزيد عن عام دراسي كحد أعلى.

٢٠-٢ يراعى عند تقييم طلبات تأجيل القبول استيفاء الحد الأدنى من الطلاب المقبولين في البرنامج.

٢٠-٣ يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوع على الأقل.

٢٠-٤ في حال إيقاف أو عدم تفعيل البرنامج، يتم تمديد تأجيل القبول لمدة سنتين كحد أقصى، ويلغى قبول الطالب بعد ذلك.

٢٠-٥ لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٢٠-٦ لا يجوز للطالب تأجيل قبوله إذا كان مشروطا باجتياز مقررات تكميلية.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الواحدة والعشرون

٢١-١ يتم الالتزام بالقواعد التنفيذية والإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز والضوابط الصادرة من الجهات ذات العلاقة وما يطرأ عليها من تعديلات.

٢١-٢ يُحصّل المقابل المالي من الطلاب لكل فصل دراسي قبل بدء الدراسة، ويجوز للجنة تحديد مقابل مالي غير مسترد للتقديم على البرامج.

٢١-٣ يحق للطالب استرداد كامل المبلغ في حالة عدم تفعيل البرنامج.

٢١-٤ يجوز إضافة مقابل مالي عن كل مقرر تكميلي يتوجب على الطالب دراسته أو أي مقرر يعيد الطالب دراسته.

٢١-٥ تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ممن تسند إليهم تقديم الوحدات الدراسية، أو الذين تستعين بهم من خارج الجامعة، وفقا للقواعد التنفيذية والإدارية والمالية المعتمدة.

٢١-٦ يُصرف لعضو هيئة التدريس في البرامج مكافأة تدريسية بحد أقصى (٦ وحدات تدريسية) في الفصل الدراسي الواحد، ويجوز للجنة الدائمة الاستثناء من ذلك عند الحاجة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

٢٢-١ يكون تأجيل الدراسة حسب الضوابط التالية:

أ. للطالب تأجيل فصولٍ مجتمعة أو متفرقة، على ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل نصف المدة المقررة للدراسة في البرنامج.

ب. ألا يكون التأجيل لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين، على أن تقدم طلبات التأجيل لكل فصل في طلب مستقل.

ج. أن يكون الطالب قد أنهى فصلاً دراسياً على الأقل في المقررات المنهجية، أو بدأ في رسالته.

د. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة.

هـ. ألا يكون الفصل الدراسي المراد تأجيله ضمن الفصل المكتسب كفرصة إضافية.

و. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين وفقاً للتقويم الأكاديمي.

ز. أن يُرفق مع موافقة مجلس الكلية تأييد الإدارة التنفيذية على ذلك.

ح. أن يتم دفع المقابل المالي والرسوم ذات العلاقة في حال وجودها.

ط. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة.

ي. يعد الطالب مؤجلا لدراسته في حال لم يتمكن القسم من تدريس مقررات الفصل الدراسي، ولا يحتسب التأجيل ضمن مدة التأجيل المسموحة.

٢٢-٢ يكون تأجيل الدراسة للمقررات التكميلية حسب الضوابط التالية:

أ. أن يكون الطالب قد أكمل فصلاً دراسياً واحدا على الأقل من فصول المقررات التكميلية.

ب. ألا يكون التأجيل لأكثر من فصل دراسي واحد.

ج. لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية.

د. يعد الطالب مؤجلا لدراسته في حال لم يتمكن القسم من تدريس المقررات التكميلية للفصل الدراسي، ولا يحتسب التأجيل ضمن مدة التأجيل المسموحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

٢٣-١ يراعي القسم عند قبول طلب الاعتذار مدى إمكانية تقديم المقررات المعتذر عنها في الفصول التي تليه، ويقوم القسم بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية حول الوقت الملائم لتقديم المقررات بما لا يتعارض مع مصلحة البرنامج.

٢٣-٢ لا يعد طلب الاعتذار نافذاً إلا بعد إتمام تنفيذ الطلب على النظام الأكاديمي، ويلتزم الطالب خلال هذه المدة بتأدية الالتزامات الأكاديمية لحين تنفيذ الطلب.

٢٣-٣ يجب أن يتقدم الطالب بطلب الاعتذار قبل أسبوعين على الأقل من موعد بدء الاختبارات النهائية وفقاً للتقويم الأكاديمي.

٢٣-٤ تطبق الضوابط التالية عند الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر:

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن مقررين بحد أقصى خلال مدة دراسته.

ب. لا يجوز للطالب الاعتذار عن المقرر التكميلي.

ج. ألا يكون المقرر الدراسي المراد الاعتذار عنه ضمن مقررات الفصل المكتسب كفرصة إضافية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

٢٣-٥ تطبق الضوابط التالية عند الاعتذار عن الفصل الدراسي:

أ. يجب ألا يتجاوز مجموع الفصول الدراسية المعتذر عنها نصف عدد الفصول الدراسية للبرنامج.

ب. ألا يكون الفصل الدراسي المراد الاعتذار مكتسباً كفرصة إضافية، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة العشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

٢٥-١ تقوم الكلية أو لجنة البرنامج المشترك المعنية بالرفع إلى الإدارة التنفيذية بأسماء الطلاب المنقطعين عن الدراسة في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي لانقطاعهم.

المادة السادسة والعشرون:

يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

٢٦-١ ترفع الإدارة التنفيذية للجنة الدائمة بطلبات إلغاء قيد الطلاب وفقا للحالات الواردة في هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

١. يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمَّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٣. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

٢٨-١ تقوم الكلية أو لجنة البرنامج المشترك المعنية بإنذار الطالب في حال انخفض معدّله عن تقدير (جيد جداً) في أحد الفصول الدراسية.

٢٨-٢ يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر لرفع المعدل التراكمي إلى (جيد جداً) بالتنسيق بين القسم والطالب.

٢٨-٣ لا يمنح الطالب الفرصة الاستثنائية إذا تعذر رفع معدله التراكمي بها.

٢٨-٤ يتم رفع طلب الفرصة الإضافية إلى الإدارة التنفيذية في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من تاريخ اعتماد المعدل التراكمي للطالب المنخفض معدله لفصلين دراسيين متتاليين.

٢٨-٥ لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.

٢٨-٦ إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

٢٩-١ تقوم الكلية أو لجنة البرنامج المشترك المعنية بالرفع إلى الإدارة التنفيذية بطلب منح فرصة استثنائية للطالب الذي يتبين عدم إمكانية حصوله على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج، وذلك خلال أسبوعين كحد أقصى من ذلك.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجنه الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) والمادة (١٩) من هذه اللائحة؛ يشترط للتحويل للجامعة تحقيق الضوابط التالية:

٣٠-١ استيفاء شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلن عنها في الجامعة.

٣٠-٢ انتظام الطالب في الجامعة المحول منها.

٣٠-٣ اجتياز الطالب فصلاً دراسياً على الأقل وبمعدل لا يقل عن (جيد جدًا).

٣٠-٤ مصادقة الوثائق المقدمة للتحويل من مؤسسات تعليمية خارجية من الجهات المختصة.

٣٠-٥ احتساب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة، يشترط للتحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة تحقيق الضوابط التالية

٣١-١ استيفاء شروط الالتحاق بالبرنامج المراد التحويل إليه.

٣١-٢ يجوز للطالب التحويل من برنامج لآخر لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.

٣١-٣ أن يكون قد أمضى فصل دراسي واحد على الأقل في البرنامج المحول منه.

٣١-٤ احتساب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

٣٢-١ تتم معادلة المقررات الدراسية وفقاً لما ورد في المادة (١٩) وقواعدها التنفيذية.

٣٢-٢ يلتزم الطالب بتزويد الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك المعنية- بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها خلال أسبوعين من حصوله عليها.

٣٢-٣ يراعى ألا يترتب على دراسة الطالب أي رسوم أو أعباء دراسية على الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

٣٣-١ تقوم الإدارة التنفيذية بتزويد الطالب بسجل أكاديمي للمواد التي تم دراستها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل التاسع: آلية التقييم.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

٣٤-١ يُعتمد وزن التقدير من خمس درجات، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	التقدير
من ٩٥ إلى ١٠٠	أ +	من ٤،٧٥ إلى ٥	ممتاز مرتفع
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	أ	من ٤،٥ إلى أقل من ٤،٧٥	ممتاز
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	ب +	من ٤ إلى أقل من ٤،٥	جيد جداً مرتفع
من٨٠ إلى أقل من ٨٥	ب	من ٣،٥ إلى أقل من ٤	جيد جداً
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	ج +	من ٣ إلى أقل من ٣،٥	جيد مرتفع
أقل من ٧٥	هـ	أقل من ٣	راسب

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

٣٦-١ يكون تسجيل مقرر مشروع بحث التخرج وفقاً للتالي:

أ. الحصول على موافقة المشرف على عنوان مشروع بحث التخرج ثم الرفع للقسم بمشروعه متضمناً الإطار الزمني اللازم لتنفيذ البحث المقترح، على ألا تزيد مدة مشروع بحث التخرج عن المدة المقررة في الخطة الدراسية.

ب. يُحتسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على مشروع البحث بثلاث وحدات تدريسية بحد أقصى، ولا يتم احتساب عبء تدريسي إذا امتد المشروع البحثي لطلاب المقرر (أو بعضهم) لأكثر من المدة المحددة في الخطة الدراسية للبرنامج.

ج. يتم تقييم المشروع البحثي من لجنة ثلاثية مختصة ومشكَّلة من مجلس القسم المعني بالإضافة إلى مشرف المشروع.

٣٦-٢ يكون تسجيل الرسالة العلمية وفقاً للتالي:

أ. يجوز للطالب تسجيل مشروع الرسالة بعد اجتيازه ٤٠٪ من الوحدات الدراسية واجتياز الاختبار الشامل في حال وجوده.

ب. يجوز للطالب اختيار المشرف الرئيس على رسالته العلمية، ويعمل على اختيار موضوع الرسالة والمقترح البحثي له بالتنسيق مع المشرف وتقديم خطة مكتملة للبحث وعرضه على مجلس القسم للتوصية باعتماده من مجلس الكلية.

ج. يجوز للمشرف الرئيس اختيار مشرف مساعد له (عند الحاجة) ويكون تحديده بتوصية مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

٣٧-١ يجب أن تحتوي الرسائل العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص وافٍ لها باللغة الإنجليزية.

٣٧-٢ تضع اللجنة الدائمة الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية وتعمل على تحديثها بصفة مستمرة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

٣٩-١ يراعى وجود مسوغات مقنعة للإشراف من خارج القسم أو الجامعة.

٣٩-٢ يشترط في المشرف أو المساعد على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس أن يكون لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

٤٣-١ يجوز لمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى وفق الضوابط التالية:

أ. ألا يقل عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن طالبين.

ب. يكون قرار الاستثناء من الحد الأدنى بناء على مبررات يقدمها رئيس القسم.

٤٣-٢ يستثنى من الفقرة ١ الحالات التي يكون عدد الطلبة المقيدين في البرنامج أقل من ٣ طلاب

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

٤٤-١ على الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك المعنية- إرسال نسخة من الإنذار المرسل للطالب إلى الإدارة التنفيذية خلال أسبوع من تاريخ الإنذار.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

٤٦-١ يحتسب العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف الرئيس على الرسالة العلمية لمرحلة الماجستير بثلاث وحدات تدريسية، ويحتسب نصاب الإشراف للمشرف المساعد بوحدة دراسية واحدة فقط، ولا يتم احتساب عبء تدريسي إذا امتدت رسالة الماجستير لأكثر من فصلين دراسيين.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

٤٧-١ ينتهي الإشراف على الرسالة العلمية بتقديم المشرف عليها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة والخمسين

٥٠-١ تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط بناء على توصية من لجنة المناقشة لاستكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، إن وجدت.

٥٠-٢ لا تعد توصية لجنة المناقشة منحاً للدرجة.

المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

٥١-١ تصرف مكافأة الإشراف على الرسالة بعد اكتمال تقرير مناقشتها.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

٥٢-١ يجب على الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك المعنية- الرفع بطلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى الإدارة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

٥٦-١ تقوم الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك المعنية- بالرفع بتوصيتها بمنح الدرجة العلمية إلى الإدارة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إنهاء متطلبات تخرج الطالب بنجاح.

٥٦-٢ تقوم الإدارة التنفيذية بالتحقق من اكتمال متطلبات منح الدرجة والرفع بها إلى النائب أو الوكيل المختص.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

جامعـــة الأمـــير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

www.psau.edu.sa

PSAU.EDU.SA